وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

الحق في التنمية

بحث تقدمت به الطالبة (**ريام محمد حميد**) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

م.م. شهلاء سليمان محمد

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الاحزاب

الآية (٥٦)

الاهداء

الى التي تمطرني بالدعاء دائما ...

غاليتي امي

الى الذي سخر حياته لاجلي اسال الله ان يرحمك و يجمعني بك في جنة الفردوس ...

والدي العزيز

الى من قضيت معهم اجمل ايام عمري ... الى الذين وقفوا بجانبي و ساعدوني ...

اختي و زوجها

الى صديقاتي و رفيقات دربي الذين كانوا عونا لي في كل شيء ...

خنساء و شهد

الى كل من احظى بمحبتهم و تقديرهم اهدي ثمرة جهدي

الباحث

الشكر والتقدير

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بانجاز هذا البحث نحمد الله عز و جل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير كما لا يسعني الا ان اخص باسمى عبارات الشكر والتقدير الاستاذة المشرفة (شهلاء سليمان محمد) لما قدمته لي من جهد و نصح و معرفة طيلة هذا البحث

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل من اسهم في تقديم يد العون لانجاز هذا البحث.

الباحث

المحتويات

التفاصيل	عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية		أ
الإهداء		ب
الشكر والتقدير		ج
المقدمة		١-٢
المبحث الأول	ماهية الحق في التنمية و خصائصه و انواعه	٣-١٢
المطلب الأول	ماهية الحق في التنمية	٤-٨
الفرع الاول	خصائص الحق في التنمية	٦
الفرع الثاني	انواع الحق في التنمية	٧-٨
المطلب الثاني	الاساس القانوني للحق في التنمية	٩-١٢
الفرع الاول	الاساس القانوني للحق في القانون الدولي	٩-١٠
الفرع الثاني	الاساس القانوني للحق في التنمية في دستور ٢٠٠٥ و الدساتير العراقية الاخرى	١١-١٢
المبحث الثاني	دور التنمية في حياة الافراد	١٣-١٧
المطلب الأول	دور التنمية في تحقيق الاستقرار و الامن	١٤-١٦
المطلب الثاني	دور التنمية في مكافحة الفقر	١٦-١٧
المبحث الثالث	الجهات المسؤولة عن الحق في التنمية	١٨-٢٢
المطلب الأول	الادارات العامة	١٩-٢٠
المطلب الثاني	منظمات المجتمع المدني	٢١-٢٢
الخاتمة		٢٣
المصادر		٢٤-٢٦

المقدمة

اولا : موضوع البحث

يعد مفهوم التنمية من اهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين و اطلقت العملية على عملية تأسيس نظم اقتصادية و سياسية متماسكة حيث تعرف على انها عملية متكاملة و ذات ابعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية، تهدف الى تحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان و كل الافراد و التي بموجبها يمكن اعمال حقوق الانسان و حرياته السياسية، و الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف و يحق بموجبه لكل فرد و لجميع الشعوب ان تساهم و تشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و ان تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك اعمال جميع حقوق الانسان.

و نظرا لأهمية التنمية و السعي الحثيث لتحقيقها في واقع المجتمعات الانسانية و لا سيما المتخلفة منها فان مفهوم التنمية اصبح عنوانا لكثير من السياسات و الخطط و الاعمال على مختلف الاصعدة كما اصبح هذا المصطلح مثقلا بالكثير من المعاني و التعميمات و ان كان يقتصر في غالب الاحيان على الجانب الاقتصادي و يرتبط الى حد بعيد بالعمل على زيادة الاستهلاك لدرجة اصبحت معها حضارات الامم تقاس بمستوى دخل الفرد و مدى استهلاكه السنوي للموارد الغذائية و السكنية بعيدا عن تنمية حضارته و مزاياه و اسهاماته الانسانية و اعداده لأداء الدور المنوط في الحياة.

ثانيا : اهمية البحث

ان الحق في التنمية يدعو الى تنمية الانسان بتوفير الغذاء و التعليم و الرعاية الصحية و كذلك اعطاءه حرية التعبير و حقوقه و حرياته السياسية و غير ذلك، كما ان الحق في التنمية يدعوا الى توفير الامن و الطمأنينة و مكافحة الفقر و ابعاد شبح الحروب و النزاعات عنه كما يدعوا المجتمع الدولي الى التعاون و التكامل فيما بينه لتحقيق في النهاية تنمية الموارد البشرية و تحقيق التنمية الشاملة.

ثالثا : الهدف من البحث

تهدف الدراسة اساسا الى النهوض بإدماج حقوق الانسان في مسار اتخاذ القرار المتصل بالشأن العام و ادماجها في السياسات و البرامج العمومية المتعلقة بالتنمية البشرية و ذلك لان احترام حقوق الانسان و التنمية يعد جزءا لا يتجزأ في كل المجالات الاقتصادية و السياسية و الثقافية اما الهدف الثاني فيتمثل في اطلاق نقاش وطني حول

امكانية تطوير منهجيات و اليات اتتبع التقدم و الركود و التراجعات المحتملة في مجال احترام حقوق الانسان في العراق على غرار المعمول به ف مجال التنمية البشرية في البلدان المتقدمة.

رابعا : منهج البحث

لقد اتبعنا في موضوع بحثنا هذا منهج وصفي تحليلي للنصوص الدستورية.

خامسا : خطة البحث

جاء موضوع بحثنا هذا على خطة هيكلية اشتملت على ثلاث مباحث جاء المبحث الاول ماهية الحق في التنمية و قد قسم الى مطلبين اشتمل المطلب الاول على تعريف الحق في التنمية و خصائص هذا الحق و انواعه حيث اشتمل هذا المطلب على فرعين النوع الاول تناول موضوع خصائص الحق في التنمية و الفرع الثاني انواع الحق في التنمية اما المطلب الثاني الاساس القانوني للحق في التنمية و قد قسم الى فرعين الفرع الاول الاساس القانوني للحق في التنمية في القانون الدولي و الفرع الثاني الاساس القانوني للحق في التنمية في دستور ٢٠٠٥ اما المبحث الثاني تناول دور الحق في التنمية في حياة الافراد و انقسم الى مطلبين الاول تناول دور الحق في التنمية في تحقيق الاستقرار و الامن و المطلب الثاني دور الحق في التنمية في مكافحة الفقر اما المبحث الثالث و هو الاخير فقد تناول الجهات المسؤولة عن ضمان الحق في التنمية و ذلك بمطلبين تناول المطلب الاول الادارات العامة اما المطلب الثاني منظمات المجتمع المدني.

المبحث الاول

ماهية الحق في التنمية

المطلب الاول : تعريف الحق في التنمية و خصائصه و انواعه

المطلب الثاني : الاساس القانوني للحق في التنمية

المبحث الاول

ماهية الحق في التنمية

المطلب الاول

تعريف الحق في التنمية

يجدر بنا قبل الحديث عن الحق في التنمية و تعريفه ان نحدد المقصود بالتنمية. تعتبر التنمية مفهوما شاملا لجوانب عديدة اقتصادية و اجتماعية و سياسية و ثقافية و بيئية و اخلاقية لذلك في العقود الاخيرة من هذا القرن اصبحت عملية التنمية ابرز ما يشغل دول العالم سواء المتقدمة منها او النامية بل اصبحت جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية متلازمة في اصدار زيادة الانتاج و يتناول السلع و الخدمات.

لذلك فان اول استخدام لكلمة التنمية في المعنى المعاصر يرجع الى (يوجين سنيلي) الذي اقترح خطة لتنمية العالم سنة ١٨٨٩ لأجل معالجة الاوضاع السياسية في تلك الفترة الزمنية[١].

و في البداية ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية التي تركز على العوامل الاقتصادية لإحراز التنمية و هي تهدف الى تضييق الفجوة في دخل الفرد بين الدول المتقدمة و الدول الفقيرة و زيادة الدخل القومي و لكن بعد التسعينات من القرن الماضي تغير مدلول التنمية حيث تأكد انه لا يمكن الاعتماد على العوامل الاقتصادية وحدها لتحقيق التنمية بل لابد من الاهتمام و التركيز على العديد من العوامل المختلفة و المتنوعة و الاقتصادية منها و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الادارية[٢].

---

(١) راجي محيل هليل الخفاجي، قياس و تحليل ظاهرة الفقر و علاقته بالتعاون في توزيع الدخل في الاقتصاد العراقي للمدة ١٩٨٧-٢٠٠٧ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٩، ص ٢.

(٢) رائد شهاب احمد العزاوي، تأثير الحصار الاقتصادي على التنمية البشرية المستدامة في العراق رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية الادارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية و هي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد سنة ١٩٩٩، ص٨.

كما تعرف ايضا بانها التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية من خلال ايدولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من اجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها الى حالة مرغوب الوصول اليها لذلك عرفت التنمية بتعاريف كثيرة و سوف نتناول هذه التعاريف من خلال النقاط التالية :

اولا :تعريف التنمية لغة : تعني الزيادة او الكثرة فيقال نمى الحال و غيره نمى نميا ونماء اي زاد و كثر في النماء يعني الزيادة [1].

ثانيا :/ تعريف التنمية اصطلاحا : هي عملية تطوير شاملة و ايجابية تهدف الى الارتقاء بحياة الانسان و مستوى معيشة وفقا الى طط وبرامج عملية محددة و مدروسة.

كما تعرف التنمية بانها تغيير و تطوير و تحسين الوعي و المقصود بالمنظم في النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال ايدولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من اجل الانتقال من حالة غير مرغوب بها الى حالة مرغوب بها.

و بعد ان بينا تعريف التنمية لابد من تعريف الحق في التنمية فقد تعددت الآراء و الاتجاهات في شان تعريف الحق بالتنمية فقد تعددت الآراء و الاتجاهات في شان تعريف الحق في التنمية اذ عرفه بانه(حق لرخاء الكائن البشري) بينما عرفه اخر بانه (امتياز معترف به لكل فرد و لكل شعب للتمتع بمقدار من السلع و الخدمات المنتجة و ذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي) و هناك من يعرفه بانه (تجنيد الموارد المالية الانسانية الداخلية و الدولية و الاقليمية بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعيو ثقافي ملائم)[2].

(١) ينظر جمال الدين بن منصور، لسان العرب، الجزء السادس، جار المعارف، مصر، من دون سنة طبع، ص ٤٥٥١-٤٥٥٢.

(٢) ينظر د. كريمة كريم و د. جودة عبد الخالق، اساسيات التنمية الاقتصادية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩-٢٠.

الفرع الاول

يمكن تحديد خصائص الحق في التنمية في الاتي :

١- انه حق مركب منن عدد من الحقوق (الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية).

٢- انه حق من حقوق الانسان غير قابلة للمساومة.

٣- انه حق يهدف الى تغيير الاوضاع القائمة و احداث عملية تنمية شاملة في جوانبها و ابعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية.

٤- انه وسيلة للتمتع بحقوق الانسان و حرياته الاساسية.

٥- انه حق يحتاج في تحقيقه الى تغيير النظام الاقتصادي الدولي و اقامة نظام جديد يقوم على العدل و المساواة و الاستقلال و تكوين التعاون و التضامن في العلاقات الدولية[١].

٦- الشمول ان شموا التنمية و بشكل متكامل بحيث ان تغطي برامجها كافة مجالات و احتياجات المجتمع الاقتصادية و التعليمية و لجميع فئات المجتمع حيث ان التنمية تشمل جميع فئات المجتمع حيث ان التنمية تشمل جميع الفئات و بدون استثناء لذلك فان الشمول يعتبر من عناصر التنمية و الذي يجعل التنمية شاملة للجميع.

٧- التوازن لا يعني التوازن جانب من جوانب مجالات او برامج التنمية المحلية و الا انتفى شرط الشمول وانما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالشيء حيث قد يقضي الامر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية و الصحية و الاقتصادية و المرتبطة بالطفل و تحديد نسب هذه او درجة الاستثمار منها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما[٢].

---

(١) علي عبد الرزاق الحيالي، الحكومات المحلية ، مكتبة السنهوري، بغداد، من دون سنة طبع، ص٤٣.

(٢) المادة رقم (١) من اعلان الحق في التنمية الصادر عن الامم المتحدة سنة ١٩٩٦م نشر على الموقع الالكتروني الاتي :
www.un.org.com

الفرع الثاني

انواع الحق في التنمية

هناك انواع من التنمية يمكن توضيحها:

١- التنمية البشرية : هي سمو جوهرية و شاملة في العملية المجتمعية الهادفة لإجراء تحويل عميق في الحياة الانسانية بكل مظاهرها التي تشترك العلوم الانسانية بكل مجالاتها و معالجتها حسب اختصاصها و حياديتها المحددة بما فيها مواجهة التحديات على انواعها لاسيما تلك الناشئة عن الاخطار البيئية و ارث التحلف المزمن و الهيمنة الاجنبية على البلدان النامية.

٢- التنمية الشاملة : مفهوم موسع يستوعب ابعاد اجتماعية و سياسية و تكنولوجية و بيئية الى جانب البعد الاقتصادي هي عملية تحرر انساني تشمل تحديد الفرد من الفقر و القهر و الاستغلال و تقييد الحرية كما تشمل تحرير المجتمع من ذل الاعتماد على الخارج و تخليصه من قيود التبعية بكل ما تحمله من استغلال و تقييد للإرادة و هشاشة امام الصدمات الخارجية.

٣- التنمية القومية : يقصد بالتنمية القومية هي الخطاب القومي الحقيقي لاستنهاض الانسان و تعليمه على مجموعة التحديات الحياتية التي تواجه بغض النظر عن وجود العوائق و التي لن تلبث ان تذوب اذا تغيرت مدارك التفكير العلمي الاستراتيجي على نمو قومي[١].

٤- التنمية المستدامة : اما فيما يتعلق بالتنمية المستدامة فقد نالت اهتمام الكثير من الدول و المنظمات و الهيئات الدولية و خاصة بعد انتشار الجوع و الفقر و الجهل و انتشار الارهاب لذا بدا سعي الدول حثيثا نحو وضع الخطط من اجل تحسين عملية التنمية البشرية و وضع السياسات التي تهدف الى التركيز على تحسين معدلات النمو الاقتصادي و تقليل حجم العتاد و العنف و تقليل الفقر و تحسين وضع المرأة و تعليمها ....الخ. و عرفت اللجنة العالمية للتنمية و البيئة المستدامة كما وردت في تقرير مستقبلنا المشترك التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم[٢].

---

(١) علي عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص٤٧.

(٢) فرح بشير خليفة العمراني ، العلاقة المتبادلة بيت التنمية المستدامة و البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥.

٥- التنمية المستقلة : تعني التنمية المستقلة حالة الاهتمام بإشباع الحاجات الانسانية لعموم الناس و بإشراكهم بشكل فعال في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم و حيات ابنائهم و ذلك كله من غير ان تجور على حق الاجيال القادمة في فرص معقولة للنمو من خلال الحفاظ على البيئة و احترام توازناتها و تطوير قاعدة الموارد الطبيعية بانتظام[١].

٦- التنمية الطبيعية : و هي القدرة على الارتقاء بالموارد الزراعية و البترولية و تجديدها باستمرار و استخراج مجموعة من العناصر و استخدامها بحيث تكون قادرة على افادة الطبيعة و خدمتها. ان تنوع اشكال التنمية و انواعها و هو ما يصعب معه تحقيقها طالما كان الاعتماد كليا على السلطة المركزية ماديا او اداريا في اي دولة من الدول ان ضخامة مهام الدولة و انتشارها و الضغوط نحو حكومة تعمل افضل و بتكلفة اقل و المزيد من الثقافية و المشاركة و الافترار عن المواطن قد ساهمت في تركيز الجهود على نقطتين هامتين النقطة الاولى تتعلق بوجهات النظر حول تحقيق التطوير الاداري و احداث تغييرات متعددة من خلال ادارة الجودة و الادارة الاستراتيجية[٢].

(١) علي عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص٤٨.

(٢) محمد محمود ، علم اجتماع التنمية، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ٢٠١٠، ص٤٥.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للحق في التنمية

الفرع الاول

الاساس القانوني للحق في التنمية في القانون الدولي

لقد اختلفت الآراء حول الاساس القانوني للحق في التنمية فهناك من يرى بان الحق في التنمية يجد نفسه في الحق بتقرير المصير على اعتبار ان الحق في التنمية و الحق المتفرع عنه في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هما حقان متفرعان عن حق الشعوب في تقرير المصير[١]. و هناك من يرى بان الحق في التنمية اساسه مبدا الاثراء بلا سبب اذا يرى بان على الدول الصناعية ان تخفف من حالة عدم المساواة بينهما وبين الدول النامية و ان تعوضها عن حالة الاستغلال التي كانت و ما تزال ضحية لها. فليس من المبالغة في شيء القول ان جزء من ثروات البلدان الاستعمارية قد تراكم عبر قرون طويلة من الاستغلال و النهب بين الدول النامية ام و قد نالت البلدان المستعمرة الاستغلال فقد ان الاوان لعودة قسم من هذه الثروات الى مصدرها في هذه البلدان[٢]. لذلك ان الكلام المتقدم يكون صحيحا بشكل كامل اذا كانت مسؤولية تنمية الدول النامية تقتصر على الدول الاستعمارية فقط اذا وردت في العديد من المواثيق الدولية فقد تضمنت المادة (٢٢) من الميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ النص على واجب الدول جميعها في الاستجابة لاحتياجات الدول النامية و اهدافها التنموية المعترف بها عموما او المتفق عليها بشكل متبادل و ذلك من خلال تشجيع زيادة ما في الموارد الحقيقية المتدفقة اليها من كافة المصادر بما في ذلك المساعدات الانمائية و الاقتصادية و التقنية كما تضمنت المادة (٣١) من الميثاق ذاته النص على واجب الدول جميعها بالإسهام في توسيع الاقتصاد العالمي بصورة متوازنة مع الاخذ بالحسبان الترابط الوثيق بين رفاهية الدول المتقدمة النمو و بين نمو الدول النامية و انمائها[٣].

---

(١) د. نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، مكتبة اثراء للنشر و التوزيع ، الاردن ، من دون سنة طبع ، ص٦٣.

(٢) د. وسيم حرب و اخرون، اشكاليات الديمقراطية و التنمية في المنطقة العربية (مقاربة اصلاحية في خدمة القانون)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨٥.

(٣) د. رضوان احمد الحاف، حق الانسان في بيئة ملائمة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص٧٣.

اذا تصدر النص على الحق في التنمية في الكثير من القرارات و الاعلانات التي صدرت عن المنظمات الدولية، و بصفة خاصة اجهزة الامم المتحدة و التي تنص على حق الدول النامية و شعوبها في تحقيق التنمية المطلوبة فبعد ان اعتبرت الامم المتحدة في قرارات متعددة عقود الستينات و السبعينات و الثمانينات عقود ثلاث للتنمية. جاء اعلان طهران الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في الفترة من ١٢ ابريل حتى ١٣ ايار ١٩٨٦ و الذي اعتبر من اهم الوثائق التي اشارت الى حق التنمية، ثم صدر اعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تم التأكيد على الحق في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في فيينا عام ١٩٩٣ ثم جاء اعلان الالفية الثالثة الصادر عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٠ ليؤكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية و سيادة حكم القانون و احترام حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية[١].

كما صدر قرار من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في ٣١/اذار عام ٢٠٠٧ سمي بالحق في التنمية و الذي اكد فيه المجلس على هيبة النهوض بتعزيز و حماية الحق في التنمية مع التأكيد على ضرورة توسيع و تعزيز مشاركة البلدان النامية كاملة و فعالة في عملية صنع القرارات الاقتصادية بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو و التنمية المستدامة[٢].

اما في نطاق المنظمات الاقليمية فنرى ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الصادر عام ١٩٨١ عن منظمة الوحدة الافريقية قد نص في المادة (٢١) منه على حق الشعوب في التنمية و ان من واجب الدول ضمان ممارسة الحق في التنمية.

و كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة العربية عام ١٩٩٧ في المادة (٣٧) منه على ان (الحق في التنمية هو من حقوق الانسان الاساسية)[٣].

---

(١) رضوان سيد احمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الانسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٧.

(٢) ينظر، رضوي سيد احمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الانسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧٨.

(٣) رضوي سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص٢٨٠.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للحق في التنمية في دستور ٢٠٠٥ و الدساتير العراقية الاخرى

لقد تضمنت الدساتير العراقية مواد تشير صراحة الى الحق في التنمية و تؤكد على ضرورة اصلاحه و عرجت تلك المواد على استثمار موارد العراق كاملة معتمدة في ذلك على الوسائل و الاسس الحديثة و بما يخدم و يشجع القطاع الخاص ايضا، حيث تضمن الدستور العراقي على التنمية من خلال تشجيع الاستثمارات في جميع القطاعات حيث نص الدستور العراقي على التنمية الاقتصادية من خلال قيام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي و تشجيع الاستثمارات في كافة الموارد حيث جاء في نص المادة (٢٥) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة و بما يضمن استثمار كامل موارده، و تنويع مصادره و تشجيع القطاع الخاص و تنميته)[١].

و كذلك تضمن الدستور على التنمية البشرية و ذلك من خلال المحافظة على الاسرة التي تعتبر اساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية و الاخلاقية و الوطنية حيث نصت المادة (٢٩) من الدستور على (تكفل الدولة حماية الامومة و الطفولة و الشيخوخة، و مرعى النشيء و الشباب، و توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قراراتهم) و كذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها (تمنع كل اشكال العنف و التعسف في الاسرة و المدرسة و المجتمع)[٢]. من خلال هذه المواد يتبين لنا ان المشرع العراقي و الدستور العراقي قد نص على الحق في التنمية و تشجيع كافة الموارد و الاعمال التي تؤدي الى التنمية. اما الدساتير العراقية الاخرى فلا يوجد نص صريح يبين لنا الحق في التنمية سوى دستور العراق لعام ١٩٧٠ حيث على التنمية بصورة غير مباشرة حيث نص على ان تكفل الدولة توفير العمل لكل مواطن قادر عليه و ذلك من خلال توفير التوسع المستمر بالخدمات الطبية و الصحية و الانسانية و غيرها، حيث نصت المادة (٣٢) (تكفل الدولة تحسين ظروف العمل و رفع مستوى العيش و الخبرة و الثقافة لجميع المواطنين العاملين)[٣].

و كذلك نص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ على ان الدولة كفيلة بضمان توفير الصحة العامة للمواطنين و حمايتهم و مكافحة الامراض عن طريق توفير الخدمات كالطبية و غيرها، حيث جاء نص المادة (٣٣) بنص

---

(١) المادة (٢٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢٩) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي.

صراحة عليه (تلتزم الدولة بحماية الصحة الخاصة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية و المعالجة و الدواء، على نطاق المدن و الارياف)[1].

و كذلك تتولى الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمرضى و كبار السن حيث نصت المادة (٥١) من الدستور (تكفل الدولة توفير الضمانات و الرعاية الاجتماعية للمواطنين في حالات المرض او العجز او الشيخوخة بموجب احكام القانون[2].

من هذا تبين ان الدستور العراقي قد نص على حق الانسان في التنمية من خلال المواد اعلاه.

(١) المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي.

(٢) المادة (٥١) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي.

المبحث الثاني

دور الحق في التنمية في حياة الافراد

المطلب الاول : دور الحق في التنمية في تحقيق الاستقرار و الامن

المطلب الثاني : دور الحق في التنمية في مكافحة الفقر

المبحث الثاني

دور الحق في التنمية في حياة الافراد

لاشك ان الحديث عن ضرورة اعمال الحق في التنمية و تنمية الموارد البشرية ليس من باب اللغو ولكنه نابع من واقع محلي وعالمي يدعو الى ضرورة الاسراع في تطبيق اعمال هذا الحق وتفعيل هذه التنمية و هذا الواقع الذي يمكن قراءته من خلال بعض الحقائق والمشكلات والتي سنتناول منها الحق في التنمية في تحقيق الامن والاستقرار في المطلب الاول و مشكلة الفقر وسوء التنمية في المطلب الثاني .

المطلب الاول

دور الحق في التنمية في تحقيق الاستقرار والامن

لقد اصبح مفهوم الامن الانساني احد التحديات في تحقيق الاستقرار و الامن والمجتمعات المحاصرة فالسعي نحو الرقي بالإنسان و تحقيق تنمية مستدامة في علاقته بالموارد التي يمتلكها و البيئة التي يعش فيها اذا ان لها دور في تحقيق الامن و السلام حيث اشار تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن خطة التنمية و الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين في عام ١٩٩٤ الى هذه العلاقة اذا اشار التقرير المذكور الى ان الاتفاق المباشر على التنمية تخدم قضية السلام و امن الانسانية بشكل افضل فالسلام هو اساس للتنمية[١].

لذلك فان قيام الحق في التنمية بتحقيق الاستقرار و الامن لابد للدولة التي نريد تحقيق التنمية من مكافحة الفساد و يقصد بالفساد الخروج عن القانون و النظام او استغلال غيابها من اجل تحقيق مصالح سياسية او اقتصادية او اجتماعية للفرد او لجماعة معينة فهو سلوك يخالف الوجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا الى تحقيق مكاسب خاصة ماديا او معنوية و هناك اتفاق دولي على تعريف العتاد كما حددته مصلحة الثقافية الدولية) بان كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه او لجماعته [٢].

---

(١) د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، و دراسة في تطور التعليم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة ، لمجلس الوطني للثقافة و الفنون و الاداب، الكويت، ١٩٩٥، ص٢٩٣.

(٢) د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص٤.

ان الدور الرئيسي للدولة لا يبلغ غايته الا بتجاوز وثيق من قبل القطاع الخاص للمجتمع المدني حيث يوفر القطاع الخاص على تنفيذ السياسات الاقتصادية و الشمولية و يحمل المجتمع في ترسيخ مفهوم الامن و يحمل على حماية حقوق الافراد و التعبير عن آرائهم و اتاحة الفرصة لهم للتطوع و المشاركة كذلك يمكن القول على نحو ليت فيه ان المجتمع المدني هو الذي يؤطر لتحقيق الامن الانساني و ما يرتبط به من تنمية و بدونه لا يتحقق هذا الامن و ذلك لان الانسان و امن الدولة وجهان لعملة واحدة فضمان امن الانسان يؤدي ليس فقط الى المزيد من فرص التنمية البشرية و انما يمكن الدولة ايضا من الاستفادة من التنوع و تقوية اقتصادياتها في وجه التقلبات العالمية[١].

انم الامن البيئي و اداء الدولة في ضمان امن الانسان بالبيئة الى الجماعات الاضعف و تحقيق الامن الاقتصادي و التغذية و امن الانسان يؤدي الى اعتبار التنمية عنصرا مساهما من عناصر الاستقرار السياسي وقوة هامة في تجاوز الصراعات الداخلية متى اقترن ذلك بالعدالة و المساواة في توزيع القيم و الموارد الاقتصادية في المجتمع يعمل على تفجير الاضطرابات و اعمال الفوضى لذلك فمن دون التنمية لا يوجد امن و كلما زادت التنمية زاد الامن لذلك فان وجود التنمية في البلدان يؤدي الى تحقيق الامن و الاستقرار و العدالة الاجتماعية و بالتالي يؤدي الى تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الاساسية و اجراء اصلاحات اجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظا لم الاجتماعية[٢].

كذلك يجب على الدولة التي تستهدف تحقيق التنمية ان تأخذ بفكرة الحكم الرشيد و التي تقوم على اساس المسؤولية و المحاسبة و المشاركة و الثقافية و سيادة القانون. بحيث تسمح بمشاركة الجميع في عمليات التنمية و الاستفادة من عائديتها لان من شان ذلك ان يؤدي الى حسن التصرف بالموارد الذاتية و توظيفها في مشروعات التنمية القطاعية و البشرية و بناء مجتمعات المعرفة الامر الذي يؤدي بدوره الى اكتساب الدولة مناعة ضد محاولات الزعزعة او التدخلات الاجنبية[٣].

يطالب العديد من الاقتصاديين باتباع الدولة سياسة هادفة تعمل على ضبط عدد السكان في الدول النامية اذا ما ارادت تنمية مستدامة بحيث يكون معدل زيادة الناتج القومي اعلى من معدل زيادة السكان و نادوا بضرورة تدخل الحكومة بوسائل الترغيب كمنح مزايا للأسرة الصغيرة او بالترهيب كمنع هذه المزايا عن الاسرة الكبيرة مثلما فعلت الصين.

---

(١) محمد حسن دخيل، اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٤٧.

(٢) حسن نافعة، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٣) ينظر د. وسيم حرب و اخرون، مصدر سابق، ص٨٣.

و كما كانت البلدان النامية في معظمها بدون سياسة سكانية هادفة بل اقرب ما تكون الى العشوائية فان ما من شك ان الزيادة السكانية هي عائق للتنمية لذلك يجب على الدولة النامية ان تفتح سياسة سكانية هادفة تحافظ من خلالها على ان يكون معدل زيادة الناتج القومي اعلى من معدل زيادة السكان لتحقيق التنمية [١].

المطلب الثاني

دور الحق في التنمية في مكافحة الفقر

تمثل هذه الظاهرة واحدة من ابرز التحديات التي تواجه بلدان العالم النامي في العصر الراهن رغم التقدم التكنولوجي الواسع الذي شهدته البشرية و ارتفاع و تأثر الانتاج العالمي بشكل غير مسبوق و التطور الاقتصادي الذي انعكس على حياة ملايين البشر غير ان السبب الرئيسي للاتساع مساحة الفقر في العالم يعود الى السيطرة العالمية على فضاء عالم اليوم و التي اصبحت سمته الاساسية هو عالم يزداد الفقر و التهميش فيه لأكثرية سكان العالم بقدر ما يزداد بتركز الثروة في يد قلة قليلة من الدول اولا و قلة قليلة من الافراد ثانيا[٢].

و ظاهرة الفقر لا يقتصر دورها على العالم الفقير بل نجدها في العالم الغني ايضا ولكن بصورتها النسبية اذا كانت تعتبر في مرحلة معينة عن حالة المساومة التي تشات بين الاغنياء و الفقراء للحفاظ على السلم الاجتماعي بسبب وجود المنافس للراس مالية الذي تمثل في حينها بالمنظومة الاشتراكية و بعد غياب هذه المنظومة بدأت تبرز ظواهر العودة بهذا القدر او ذاك الى حالات الفقر المدقع التي يمكن ان تقترب في بعضها من حالة الفقر المطلق الذي اخذ يسود القسم الاعظم من بلدان العالم النامي على عكس ما موجود في البلدان الراس مالية المتقدمة فالغني هو اوسع انتشار فيما الفقر نسبيا هو اقل انتشارا حتى الان. و لو رجعنا الى الاحصاءات التابعة الى الامم المتحدة خلال النصف الثاني من القرن العشرين و بداية القرن الحادي و العشرين نجد ان عدد الدول الفقيرة تزداد بين فترة و اخرى ففي العام ١٩٧١ كان عدد الدول الفقيرة يبلغ (٢٥) دولة و ارتفع الى (٤٨) دولة في مطلع التسعينات ثم تجاوز ايضا (٦٣) خلال ٢٠٠٠[٣].

---

(١) ينظر د. محمد حافظ الراهون، التنمية الاقتصادية و مسؤولية الحكومة عن تحقيق التقدم، دار ابو مجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٦، ص١٩٣.

(٢) د. كاظم حبيب، العولمة من منظور مختلف، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٣١.

(٣) مهيوب غالب احمد، العرب و العولمة : (مشكلات الحاضر و تحديات المستقبل)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة، العدد ٢٥٦، بيروت، حزيران ٢٠٠٦، ص ٩٤.

و لو اردنا تلمس مشكلة الفقر على المستوى العربي باعتباره جزءا من العالم النامي نجد عقود طويلة من التنمية و الخطط الاقتصادية و النهوض بالمستوى العام للمجتمعات العربية، فان الاحصاءات تشير الى ان الفقر بدا بالارتفاع منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي و حتى الان في الوطن العربي بعد ان بدا بالانخفاض خلال الفترة ١٩٥٠ و قد كشف تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٩ ابعاد الفقر من منظورين الاول و هو فقر الدخل و الذي يتمثل فيما يحصل عليه الانسان من سلع و خدمات و هو ما يسمى بالإنفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد و الثاني و هو الفقر الانساني و الذي عرفه التقرير بمقياس الدخل بأبعاد اخرى ذات قيمة انسانية كالصحة و التعليم و الحرية السياسية [١] .

و رغم التطور الذي بلغه العالم و رغم الاعانات الدولية و غير ذلك الا ان هناك ملايين الاشخاص حول العالم يعانون من الجوع و هناك اكثر من مليار شخص يعانون من سوء التغذية يتجسد هذا العجز في الاصابة بالإعاقة الذهنية او الحمى او ضعف القدرة التعليمية و تشير احصائيات منظمة الاغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة الى الارقام التالية:

١- هناك ٥٤ مليون شخص يعانون من ويلات الجوع في امريكا و الكاريبي.
٢- هناك ٨٥ مليون شخص في العالم يعانون من سوء التغذية المزمن و يتوقع المختصون ان يصل عدد الفقراء في العالم ٢٠٠ مليار شخص و هذا الواقع يدعوا الى التفكير في ايجاد حل لمشكلة الفقر و سوء التغذية التي تعيشها دول العالم خاصة النامية[٢].

لذلك ان معالجة الفقر تتطلب اعتماد سياسات على المستوى الكلي و المستوى القطاعي يتم من خلالها توجيه جزء من الموارد نحو القطاعات التي يعمل بها الفقراء لإنشاء المشاريع التنموية الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة و تأهيلها و تشغيلها من خلال اعتماد صناديق الاقراض و الاستثمار و التي هي وسيلة من الوسائل المهمة في القطاع بمكافحة البطالة و تفعيل دور القطاع الخاص و تحسين و زيادة الانتاج و رفع معدلات دخول العاملين في هذه المشاريع و تتصف هذه القروض بانها ذات فائدة تهدف الى تحقيق التنمية[٣].

---

(١) تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٩ فقر بطالة و اقتصاد هش منديات بوابة العرب منشور على الموقع الالكتروني الاتي :
www.arab.hdr.org.arabic

(٢) د. كاظم حبيب، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٣) الن ديفيد سميث، عولمة الفقر و الارتباط الجوهري بين الديمقراطية و التنمية في دول العالم الثالث، معهد الامام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن ، نشر على الموقع الالكتروني الاتي: www.siironline.orn

المبحث الثالث

الجهات المسؤولة عن ضمان الحق في التنمية

المطلب الاول : الادارات العامة

المطلب الثاني : منظمات المجتمع المدني

المبحث الثالث

الجهات المسؤولة عن ضمان الحق في التنمية

ان الجهات المسؤولة عن اعمال الحق في التنمية هي الدولة على الصعيد الداخلي و المجتمع الدولي على الصعيد الدولي و لتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

الادارات العامة

ان ايجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب و الافراد داخل الدولة و هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الاولى اذا تقع على الدولة مسؤولية القيام بدور هام و رئيس في عملية التنمية و ذلك من خلال اتخاذ الاجراءات الدستورية و التشريعية و الاقتصادية اللازمة للقضاء على عناصر التخلف و تحقيق التنمية[١].

و قد اكدت المؤتمرات و الاعلانات و المواثيق الدولية هذا المبدأ فقد اكد ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام ١٩٤٨ على ان تكون التنمية مسؤولية اساسية لكل دولة.

وكذلك الحال للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ الذي اكد بدوره على ضرورة ان تبذل الدول النامية كل جهد من اجل رفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستفادة من الموارد استفادة فعلية و تقليل الفوارق و الاختلافات الاقتصادية داخل حدود ولايتها و جاء ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ ليضمن ذلك المبدأ اذ اعد الميثاق المذكور الدولة المسؤول الاول عن تامين التقدم الاجتماعي و الرفاه لشعبها و هي المكلفة قبل غيرها بالتخطيط للإنماء الاجتماعي و غيره و للدول ان تحدد طريقها و حاجاتها للتنمية[٢].

---

(١) ينظر رضوان احمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص١١٤.

(٢) ينظر د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جروام النقبي، حقوق الانسان و حرياته العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٨.

و يجب التذكير من انه اذا كانت الدولة المسؤول الرئيس عن اعمال الحق في التنمية اي بوصفها المدين الرئيس بها و المواطن هو الدائن هنا فان التوصيف لا يمكن ان يكون مطلقا بل هو توصيف مرن بمعنى ان المواطن كما هو دائن في الحق في التنمية فهو مدين ايضا. اذا جاء في اعلان الحق في التنمية على ان الانسان هو الموضوع الرئيس للتنمية و ينبغي ان يكون المشارك النشط في الحق في التنمية و هو المستفيد اما بالنسبة للدولة فاذا كانت هي مدينة في مواجهة مواطنيها فيمكنهم من ممارسة الحق في التنمية فإنها في الوقت ذاته دائنة في م واجهة المجتمع الدولي و الدول المتقدمة بتمكينها من تحقيق التنمية المطلوبة لشعوبها[١].

ان اساس التنمية و وفقا لإعلان الحق في التنمية فيتمثل بالمشاركة سواء للأفراد او الشعوب، اذا نصت المادة (١) على ان (يحق لكل انسان و لجميع الشعوب المشاركة و الاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية) و يعتبر مفهوم المشاركة الشعبية من اكثر المفاهيم المرتبطة بالتنمية، فالمشاركة تعد الوسيلة الاساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع و موارده بشرية كانت ام طبيعية و القول بخلاف ذلك حيث تتغيب المشاركة فان النتيجة هي استئثار الفئة الحاكمة بالمال العام و بسياسات انفاقه فيحكم الفساد و الاقصار و احتكار القرار و صدر الطاقات الانتاجية.

و على الدول ايضا ان تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية و الاعمال لجميع حقو الانسان لذلك فان الدولة تعتبر المسؤول الرئيس عن اعمال الحق في التنمية[٢].

و في العراق عمد المشرع العراقي الى تكريس حق المشاركة في التنمية و القرارات المتخذة بصدرها دستوريا، فبعد ان كان موضوع التنمية و التخطيط لما من الامور المركزية اصبح وفقا لدستور ٢٠٠٥ النافذ مشتركا بين السلطات الاتحادية و سلطات الاقاليم اذا جاء فيه على ان : (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية و سلطات الاقاليم .... رابعا : رسم سياسات التنمية و التخطيط العام)[٣].

---

(١) ينظر باسيل يوسف، في سبيل حقوق الانسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٢١١.

(٢) ينظر د. عبد العزيز النويضي، الحق في لحق عن حقوق الانسان و الشعوب، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان و الديمقراطية على الموقع الاتي :

http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch.5.htm

(٣) المادة (١١٤) و الفرة (٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

منظمات المجتمع المدني

تقع على المجتمع الدولي بصورة عامة و الدول المتقدمة و المؤسسات و المنظمات الدولية بصورة خاصة ضمان تحقيق التنمية للدول و الشعوب التي لم تحصل عليها بعد و ذلك من خلال التعاون الدولي و مساعدة الدول التي في طرقها الى النمو و افساح المجال لها بالمشاركة في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالتنمية على اساس المساواة في السيادة و تقديم المعاملة التفضيلية لها لتسهيل التنمية[١].

ان مسؤولية المجتمع المدني عن التنمية في العالم قد نصت عليها و اكدتها العديد من المواثيق و العهود و الاعلانات الدولية فبموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ يتمتع كل شخص بالحق في ان توفر له من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته في حرية،

و اعترف اعلان طهران لحقو الانسان لعام ١٩٦٨ بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولية عن كفالة الوصول الى المستوى الادنى للمعيشة اللازم لتمتع الاشخاص جميعهم في العالم قاطبة بحقوق الانسان و الحريات الاساسية و الغى ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤على الدول حيثما واجب التعاون بصورة فردية و جماعية لإزالة العقبات التي تمنع تعبئة مواردها و استخداماتها بصورة كاملة[٢].

و لقد حدد كذلك اعلان الحق في التنمية العديد من الالتزامات و الجهود التي يتعين على المجتمع الدولي و منظمات المجتمع المدني التعاون للوفاء بها لأعمال الحق في التنمية حيث جاء فيها على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعريف البلدان النامية على نمو اسرع و التعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية و تزويدها بالوسائل و التسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

و قد نص اعلان و برنامج فينا لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ على انه ينبغي على الدول ان تتعاون مع بعضها البعض من اجل ضمان التنمية و ازالة العقبات التي تعترضها و ينبغي على المجتمع الدولي ان يشجع قيام تعون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية و ازالة العقبات التي تعترضها، و قد ساهمت الامم المتحدة بدور فعال في

---

(١) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩،ص٣٨١.

(٢) المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

مساعدة الدول التي في طريقها الى النمو في تحقيق التنمية المرجوة فيعد نص ميثاق الامم المتحدة على ان تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة و ودية بين الامم نستدعي من الامم المتحدة و العمل على تحسين مستوى اعلى للمعيشة و توفير اسباب الاستخدام المنقل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

و قد عبرت الامم المتحدة ذلك باعتبار عقد التسعينات بداية انطلاق الامم المتحدة في مجال التنمية اذا نشأت عدة اجهزة فرعية للمساعدة في تحقيقها مثال برنامج الامم المتحدة للتنمية لعام ١٩٦٤ و مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية في نفس العام كما وضعت الخطط و الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق عملية التنمية[١].

(١) د. امين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان/ بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان و التنمية على شبكة الانترنت على الموقع الاتي www.arabhumanrights.org/dalil/ch.6.htm.

الخاتمة

ان غاية بحثنا توصلنا الى عدة من الاستنتاجات و التوصيات يمكن عرضها كالاتي :

١- ان الحق في التنمية ما يزال في بدابة الطريق و يحتاج الى وقت طويل و الى مجهودات وطنية و دولية.

٢- ان العالم اليوم يعيش في حالة من الفوضى و التذبذب و المساس بالمبادئ و القواعد الدولية كذلك الحروب و النزاعات المسلحة و انتشار الفقر و المجاعة ان مثل هذه التحديات و المشكلات تجعل من الضروري التفكير في استراتيجية شاملة على المستوى الدولي و الوطني تعمل على حل تلك المشكلات.

٣- ان الحق في التنمية يدعوا الى توفير الامن و الطمأنينة في المجتمع و العمل على تكافؤ الفرص و تشجيع القطاعات و الاستثمارات.

٤- ان الحق في التنمية من حقوق الانسان الغير قابلة للتصرف و يحق بموجبها لكل فرد و لجميع الشعوب ان تساهم و تشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية.

٥- ان الامن البيئي و اداء الدولة في ضمان امن الانسان بالبيئة الى الجماعات الاضعف و تحقيق الامن الاقتصادي و التغذية و امن الانسان يؤدي الى اعتبار التنمية عنصرا مساهما من عناصر استقرار السياسي و قوة هامة في تجاوز الصراعات الداخلية

التوصيات

١- اهتمام الدول يجب ان تحظى التنمية بأهمية كبيرة بين الدول و المنظمات الدولية و الهيئات الحكومية و ذلك لغرض محاربة الفقر و الجهل و السعي نحو وضع الخطط من اجل تحسين التنمية البشرية.

٢- عمل المنظمات على تقديم تقارير شاملة و بإحصائيات دقيقة فيما يتعلف باحتياجات المواطنين و حقوقهم الى الجهات المسؤولة في الدولة من اجل اتخاذ التدابير اللازمة.

٣- ان تشمل التنمية جميع القطاعات بدون استثناء.

٤- الحق في التنمية من الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ و بشكل صريح و ذلك على الدول ان تقوم بتوفير جميع الوسائل التي تعمل على خدمة الافراد و تطوير القطاعات و تشجيع الاستثمارات من خلال قيام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي.

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- باسيل يوسف، في سبيل حقوق الانسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٢- جمال الدين بن منصور، لسان العرب، الجزء السادس، جار المعارف، مصر، من دون سنة طبع.

٣- حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، و دراسة في تطور التعليم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة ، لمجلس الوطني للثقافة و الفنون و الاداب، الكويت، ١٩٩٥.

٤- رضوان سيد احمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الانسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- رضوي سيد احمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الانسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد و د. سالم جروام النقبي، حقوق الانسان و حرياته العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- علي عبد الرزاق الحيالي، الحكومات المحلية ، مكتبة السنهوري، بغداد، من دون سنة طبع.

٨- كاظم حبيب، العولمة من منظور مختلف، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.

٩- كريمة كريم و د. جودة عبد الخالق، اساسيات التنمية الاقتصادية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- محمد حافظ الراهون، التنمية الاقتصادية و مسؤولية الحكومة عن تحقيق التقدم، دار ابو مجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٦.

١١- محمد حسن دخيل، اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

١٣- محمد محمود ، علم اجتماع التنمية، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ٢٠١٠.

١٤- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٢.

١٥- مهيوب غالب احمد، العرب و العولمة : (مشكلات الحاضر و تحديات المستقبل)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة، العدد ٢٥٦، بيروت، حزيران ٢٠٠٦.

١٦- نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، مكتبة اثراء للنشر و التوزيع ، الاردن ، من دون سنة طبع.

١٧- وسيم حرب و اخرون، اشكاليات الديمقراطية و التنمية في المنطقة العربية (مقاربة اصلاحية في خدمة القانون)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

الرسائل و الاطاريح

١- راجي محيل هليل الخفاجي، قياس و تحليل ظاهرة الفقر و علاقته بالتعاون في توزيع الدخل في الاقتصاد العراقي للمدة ١٩٨٧-٢٠٠٧ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٩.

٢- رائد شهاب احمد العزاوي، تأثير الحصار الاقتصادي على التنمية البشرية المستدامة في العراق رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية الادارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية و هي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد سنة ١٩٩٩.

٣- رضوان احمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨.

٤- رضوان احمد الحاف، حق الانسان في بيئة ملائمة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨.

٥- فرح بشير خليفة العمراني ، العلاقة المتبادلة بيت التنمية المستدامة و البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

مصادر الانترنت

١- المادة رقم (١) من اعلان الحق في التنمية الصادر عن الامم المتحدة سنة ١٩٩٦م نشر على الموقع الالكتروني الاتي :www.un.org.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢٢.

٢- الن ديفيد سميث، عولمة الفقر و الارتباط الجوهري بين الديمقراطية و التنمية في دول العالم الثالث، معهد الامام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن ، نشر على الموقع الالكتروني الاتي: www.siironline.orn

٣- امين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان/ بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان و التنمية على شبكة الانترنت على الموقع الاتي www.arabhumanrights.org/dalil/ch.6.htm

القوانين

١- المادة (٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- المادة (٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣- المادة (١١٤) و الفقرة (٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٤- المادة (٣٢) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.

٥- المادة (٣٣) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.

٦- المادة (٥١) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.

٧- المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.